



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة  
الدِّيمُقْرَاطِيَّة الشُّعُوبِيَّة

# الجَريدة الرَّسمِيَّة

## اتفاقيات دولية، قوانين، ومراسيم قرارات وأراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير  
الأمانة العامة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

طبع والاشتراك  
المطبعة الرسمية

حي البساتين، بئر مراد رais، ص.ب 376 - الجزائر - محطة

الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09

021.65.64.63

الفاكس 021.54.35.12

ح.ج.ب. 3200-50 الجزائر

Télex : 65 180 IMPOF DZ

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG

حساب العملة الأجنبية للمشترين خارج الوطن

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12

الاشتراك  
سنوي

بلاد خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا
-----------------------------	-------------------------------------------------

سنة	سنة
-----	-----

2675,00 د.ج 1070,00 د.ج

5350,00 د.ج 2140,00 د.ج

تزاد عليها  
نفقات الإرسال

النسخة الأصلية .....

النسخة الأصلية وترجمتها .....

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشترين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن التشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

## فهـوس

## اعلانات

## المجلس الدستوري

إعلان رقم 02/إ.م/ 14 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 22 أبريل سنة 2014، يتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية ..... 5

## مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 14 - 135 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 14 أبريل سنة 2014، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية ..... 9

## مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن إنتهاء مهام رئيس دراسات برئاسة الجمهورية ..... 11

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن إنتهاء مهام رئيس دراسات بال مجلس الأعلى للغة العربية ..... 11

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن إنتهاء مهام رئيس مصلحة الوسائل بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة ..... 11

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن إنتهاء مهام الكاتب العام لدى رئيس دائرة أولاد سيدى إبراهيم في ولاية المسيلة ..... 11

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن إنتهاء مهام المفتش العام لوزارة العدل ..... 11

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن إنتهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة العدل ..... 11

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن إنتهاء مهام مفتشة بوزارة العدل ..... 11

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن إنتهاء مهام المديرة العامة لعصربنة العدالة بوزارة العدل ..... 11

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن إنتهاء مهام بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل ..... 12

مراسيم رئاسية مؤرخة في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، تتضمن إنتهاء مهام قضاة ..... 12

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن إنتهاء مهام الأمين العام لمجلس قضاء ورقلة ..... 12

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن إنتهاء مهام مدير بالوكلة الوطنية لتطوير الاستثمار ..... 12

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن إنتهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية ..... 12

## فهرس (تابع)

مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن إنتهاء مهام محافظ الغابات في ولاية تندوف.....	13
مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمنان إنتهاء مهام مديرى مسرحين جهويين.....	13
مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 18 مارس سنة 2014، يتضمن إنتهاء مهام المدير العام للمركز الوطني للسجل التجاري.....	13
مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 18 مارس سنة 2014، يتضمن إنتهاء مهام المدير العام للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم.....	13
مراسيم رئاسيةٌ مؤرّخة في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، تتضمن إنتهاء مهام بوزارة العمل والضمان الاجتماعي - سابقا.....	13
مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمنان إنتهاء مهام نائب مدير بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.....	13
مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن إنتهاء مهام مدير التشغيل في ولاية الجلفة.....	14
مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن تعين مدير إدارة الوسائل بالجمعالجزائري للغة العربية.....	14
مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن تعين مدير دراسات بالمجلس الأعلى للغة العربية.....	14
مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن تعين رئيس قسم بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....	14
مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن تعين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة العدل.....	14
مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن تعين مديرية الدراسات القانونية والوثائق بوزارة العدل.....	14
مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن تعين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.....	14
مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن تعين مدير الثقافة في ولاية المسيلة.....	14
مراسيم رئاسيةٌ مؤرّخة في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، تتضمن التعيين بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.....	14
مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمنان تعين مديرين للتشغيل والضمان الاجتماعي وليتين.....	15

## فهرس (تابع)

### قرارات، مقررات، آراء

#### وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 ربیع الأول عام 1435 الموافق 6 يناير سنة 2014، يحدد إطار ميزانية البلدية ويضبط عنوان و رقم تقسيمات الأبواب و الحسابات.....	15
قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014، يعدل القرار المؤرخ في 24 رجب عام 1434 الموافق 3 يونيو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.....	26

#### وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرخ في 2 ربیع الثاني عام 1435 الموافق 2 فبراير سنة 2014، يحدد تسعيرات الشراء المضمونة وشروط تطبيقاتها على الكهرباء المنتجة عن طريق المنشآت التي تستعمل فرع الرياح.....	27
قرار مؤرخ في 2 ربیع الثاني عام 1435 الموافق 2 فبراير سنة 2014، يحدد تسعيرات الشراء المضمونة وشروط تطبيقاتها على الكهرباء المنتجة عن طريق المنشآت التي تستعمل فرع الشمسي الكهروضوئي.....	29

#### المؤسسة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 شوال عام 1434 الموافق 26 غشت 2013، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعون العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المؤسسة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....	31
-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	----

# إعلانات

## المجلس الدستوري

إعلان رقم 02/إ.م.د/14 مُؤرخ في 22 جمادى الثانية مام 1435 الموافق 22 أبريل سنة 2014، يتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية.

إن المجلس الدستوري،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 71 و 73 و 74 و 75 و 163 منه،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المواد 134 و 142 و 145 و 157 (الفقرة 2) و 159 (الفقرة 4) و 167 منه،
- وبمقتضى النظام المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 16 أبريل سنة 2012 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-08 المؤرخ في 15 ربیع الأول عام 1435 الموافق 17 يناير سنة 2014 والمتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية،
- وبمقتضى قرار المجلس الدستوري رقم 15/ق.م.د/14 المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 13 مارس سنة 2014 المحدد لقائمة المرشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية،
- وبعد الاطلاع على محاضر فرز الأصوات ومحاضر الإحصاء البلدي، ومحاضر تركيز النتائج المعدة من طرف اللجان الانتخابية الولاية ومحاضر جمع النتائج المعد من طرف اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج،
- وبعد دراسة الطعون المرفوعة إلى المجلس الدستوري،
- وبعد الاستماع إلى الأعضاء المقررّين،
- وبعد تصحیح الأخطاء المادية لضبط النتائج النهائية للاقتراع،

يصرّح:

### أولاً : حول العمليات الانتخابية

اعتباراً أن الطعون المرفوعة إلى المجلس الدستوري وعددها 94 قد تم رفضها ولا تأثير لها وبالتالي على النتائج.

### ثانياً : حول النتائج النهائية للاقتراع:

اعتباراً أنه بعد تصحیح الأخطاء المادية، تضبط نتائج الدور الأول لانتخاب رئيس الجمهورية كالتالي:

- الناخبون المسجلون: 22.880.678

- الناخبون المصوّتون: 11.600.984

- نسبة المشاركة: %50,70

- الأصوات الملغاة: 1.132.136

- الأصوات المعتبر منها: 10.468.848

**الأغلبية المطلقة:** 5.234.425

- الأصوات التي تحصل عليها كل مرشح، مرتبة ترتيباً تناظرياً :

السيد بوتفليقة عبد العزيز: 8.531.311

السيد بن فليس علي: 1.288.338

السيد بلعيد عبد العزيز: 328.030

السيدة حنون لوبيزة: 157.792

السيد رباعين علي فوزي: 105.223

السيد تواتي موسى: 58.154

- واعتباراً أنه وفقاً للمادة 71 (الفقرة 2) من الدستور، يتم الفوز في الانتخاب لرئاسة الجمهورية بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعتبر عنها،
- واعتباراً أن المرشح بوتفليقة عبد العزيز تحصل في الدور الأول على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعتبر عنها،

**وبالتالي،**

**يعلن :**

السيد بوتفليقة عبد العزيز رئيساً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ويباشر مهامه فور أدائه اليمين طبقاً للمادة 75 من الدستور.

ينشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلستيه المنعقدتين بتاريخ 21 و 22 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 21 و 22 أبريل سنة 2014.

**رئيس المجلس الدستوري**

مراد مدلسي

**أعضاء المجلس الدستوري :**

- حنيفة بن شعبان،

- عبد الجليل بلعلى،

- إبراهيم بوتخيل،

- حسين داود،

- عبد النور قراوي،

- محمد ضيف،

- فوزية بن قلة،

- سماعيل بليت.

**نتائج الانتخابات الرئاسية ليوم 17 أبريل سنة 2014 موزعة حسب المترشحين والولايات**

المرتبة		الولاية		النواب				آباء				المترشحون				النواب		آباء		المترشحون			
الرقم	الرمز	ولاية	الرقم	المترشح	الاسم	النسبة%	الصوت	المترشح	الاسم	النسبة%	الصوت	المترشح	الاسم	النسبة%	الصوت	المترشح	الاسم	النسبة%	الصوت	المترشح	الاسم	النسبة%	الصوت
1	Aderar	أدرار	1	أبو تاجي موسى	موسى	1,49	422	علي فوزي	فوزي	0,73	316	حنون لوينة	لوينة	1,33	659	بلعبيدي عبد العزيز	عبد العزيز	1,29	624	بن علي فليس	فليس	0,41	207
2	الشلف	الشلف	2	أم البواقي	بواقي	0,55	223	علي فوزي	فوزي	0,83	417	حنون لوينة	لوينة	0,52	231	بلعبيدي عبد العزيز	عبد العزيز	1,70	736	بن علي فليس	فليس	0,47	206
3	غواط	غواط	3	البليدة	بليدة	0,30	138	علي فوزي	فوزي	0,61	296	حنون لوينة	لوينة	0,47	165	بلعبيدي عبد العزيز	عبد العزيز	1,96	765	بن علي فليس	فليس	0,38	199
4	أم البواقي	أم البواقي	4	تام漾ست	漾ست	0,43	177	علي فوزي	فوزي	1,14	1803	حنون لوينة	لوينة	1,22	1920	بلعبيدي عبد العزيز	عبد العزيز	4,38	6900	بن علي فليس	فليس	0,29	191
5	باتنة	باتنة	5	تبسة	تبسة	0,47	1156	علي فوزي	فوزي	0,99	2466	حنون لوينة	لوينة	0,89	2209	بلعبيدي عبد العزيز	عبد العزيز	7,56	18737	بن علي فليس	فليس	51,28	127121
6	بجاية	بجاية	6	تلمسان	تلمسان	0,93	1012	علي فوزي	فوزي	2,31	2499	حنون لوينة	لوينة	5,07	5495	بلعبيدي عبد العزيز	عبد العزيز	4,28	4632	بن علي فليس	فليس	43,27	46868
7	بسكرة	بسكرة	7	جيجل	جيجل	0,44	919	علي فوزي	فوزي	0,76	1604	حنون لوينة	لوينة	0,90	1893	بلعبيدي عبد العزيز	عبد العزيز	3,44	7259	بن علي فليس	فليس	10,41	21939
8	بشار	بشار	8	جيجل	جيجل	0,4	441	علي فوزي	فوزي	0,68	756	حنون لوينة	لوينة	0,77	860	بلعبيدي عبد العزيز	عبد العزيز	1,83	2032	بن علي فليس	فليس	3,10	3446
9	البليدة	البليدة	9	جيجل	جيجل	1,08	2742	علي فوزي	فوزي	1,22	3089	حنون لوينة	لوينة	1,58	3988	بلعبيدي عبد العزيز	عبد العزيز	3,58	9062	بن علي فليس	فليس	10,95	27715
10	البويرة	البويرة	10	جيجل	جيجل	0,63	969	علي فوزي	فوزي	1,15	1765	حنون لوينة	لوينة	1,58	2423	بلعبيدي عبد العزيز	عبد العزيز	3,22	4952	بن علي فليس	فليس	15,19	23313
11	تام漾ست	漾ست	11	جيجل	جيجل	0,51	432	علي فوزي	فوزي	0,52	438	حنون لوينة	لوينة	0,62	523	بلعبيدي عبد العزيز	عبد العزيز	1,64	1382	بن علي فليس	فليس	3,41	2872
12	تبسة	تبسة	12	جيجل	جيجل	0,38	829	علي فوزي	فوزي	0,80	1766	حنون لوينة	لوينة	1,11	2447	بلعبيدي عبد العزيز	عبد العزيز	2,63	5786	بن علي فليس	فليس	9,80	21603
13	تلمسان	تلمسان	13	جيجل	جيجل	0,37	1447	علي فوزي	فوزي	0,68	2673	حنون لوينة	لوينة	1,01	3942	بلعبيدي عبد العزيز	عبد العزيز	2,06	8026	بن علي فليس	فليس	2,99	11657
14	تيارت	تيارت	14	جيجل	جيجل	0,37	1176	علي فوزي	فوزي	0,78	2478	حنون لوينة	لوينة	0,83	2649	بلعبيدي عبد العزيز	عبد العزيز	1,49	4757	بن علي فليس	فليس	2,72	8671
15	تizi وزو	تizi وزو	15	جيجل	جيجل	0,68	840	علي فوزي	فوزي	2,23	2740	حنون لوينة	لوينة	6,30	7729	بلعبيدي عبد العزيز	عبد العزيز	3,75	4597	بن علي فليس	فليس	27,24	33441
16	الجزائر	الجزائر	16	جيجل	جيجل	0,92	5501	علي فوزي	فوزي	1,52	9137	حنون لوينة	لوينة	2,23	13414	بلعبيدي عبد العزيز	عبد العزيز	4,01	24066	بن علي فليس	فليس	20,07	120500
17	الجلفة	الجلفة	17	جيجل	جيجل	0,46	1690	علي فوزي	فوزي	0,61	2213	حنون لوينة	لوينة	1,08	3947	بلعبيدي عبد العزيز	عبد العزيز	1,89	6884	بن علي فليس	فليس	3,44	12521
18	جيجل	جيجل	18	جيجل	جيجل	0,87	1343	علي فوزي	فوزي	2,01	3091	حنون لوينة	لوينة	3,33	5113	بلعبيدي عبد العزيز	عبد العزيز	6,30	9669	بن علي فليس	فليس	39,54	60684
19	سطيف	سطيف	19	جيجل	جيجل	0,74	2717	علي فوزي	فوزي	1,52	5596	حنون لوينة	لوينة	1,93	7128	بلعبيدي عبد العزيز	عبد العزيز	5,71	21044	بن علي فليس	فليس	23,37	86064
20	سعيدة	سعيدة	20	جيجل	جيجل	0,27	398	علي فوزي	فوزي	0,56	804	حنون لوينة	لوينة	0,72	1034	بلعبيدي عبد العزيز	عبد العزيز	1,43	2062	بن علي فليس	فليس	2,98	4295
21	سكيكدة	سكيكدة	21	جيجل	جيجل	0,65	1719	علي فوزي	فوزي	1,71	4555	حنون لوينة	لوينة	1,98	5280	بلعبيدي عبد العزيز	عبد العزيز	5,75	15287	بن علي فليس	فليس	18,54	49292
22	سيدي بلعباس	سيدي بلعباس	22	جيجل	جيجل	0,32	906	علي فوزي	فوزي	0,61	1707	حنون لوينة	لوينة	0,92	2585	بلعبيدي عبد العزيز	عبد العزيز	1,59	4451	بن علي فليس	فليس	2,94	8236
23	عنابة	عنابة	23	جيجل	جيجل	0,51	1048	علي فوزي	فوزي	1,16	2361	حنون لوينة	لوينة	2,04	4166	بلعبيدي عبد العزيز	عبد العزيز	4,36	8888	بن علي فليس	فليس	15,14	30873
24	قالة	قالة	24	جيجل	جيجل	0,59	1103	علي فوزي	فوزي	1,32	2494	حنون لوينة	لوينة	1,86	3500	بلعبيدي عبد العزيز	عبد العزيز	6,35	11941	بن علي فليس	فليس	24,46	46037
25	قسنطينة	قسنطينة	25	جيجل	جيجل	0,69	1464	علي فوزي	فوزي	1,36	2898	حنون لوينة	لوينة	2,51	5345	بلعبيدي عبد العزيز	عبد العزيز	5,43	11587	بن علي فليس	فليس	18,31	39059

### نتائج الانتخابات الرئاسية ليوم 17 أبريل سنة 2014 موزعة حسب المترشحين والولايات (تابع)

الرمز	الولاية	عدد مكاتب التصويت	عدد الناخبين المسجلين	عدد المصوّعين	نسبة المشاركة %	عدد الأصوات المعتبر منها	عدد الأدلة الملغاة	بوتيفقة عبد العزيز	بن فليس علي	بلغعيد عبد العزيز	حنون لوينة	ربامين علي فوزي	تواتي موسى	
النسبة %	عدد الأصوات	النسبة %	عدد الأصوات	النسبة %	عدد الأصوات	النسبة %	النسبة %	النسبة %	النسبة %	النسبة %	النسبة %	النسبة %	النسبة %	
26	المدية	1307	545968	298521	54,68	264460	34061	231335	17827	6,74	6735	1,07	3238	
27	مستغانم	1110	467382	375738	80,39	360393	15345	343767	3592	1,8	6495	0,82	1667	
28	المسلية	1538	609939	334185	54,79	305442	28743	263325	28188	86,21	8297	0,84	1054	
29	معسكر	1188	528252	368387	69,74	347989	20398	326662	4509	2,5	8688	0,92	2086	
30	ورقلة	641	291674	129457	44,38	116835	12622	104488	93,87	90,43	6798	0,82	535	
31	وهان	2173	1038288	532140	51,25	483841	48299	441390	91,23	22283	9398	1,17	1796	
32	البيض	427	176925	123534	69,82	115770	7764	107894	4216	3,64	1843	0,56	372	
33	إيلizi	92	34506	16169	46,86	15342	827	13472	1270	87,81	283	0,76	66	
34	برج بو عريريج	991	409935	203181	49,56	175775	27406	120833	41131	68,75	8057	1,16	992	
35	بومرداس	877	470835	185319	39,36	153401	31918	113792	74,18	7252	4,73	2569	1,67	1251
36	الطارف	730	298756	195193	65,34	178487	16706	148965	10,03	17901	83,46	675	0,88	675
37	تيندوف	134	78005	61144	78,38	55630	5514	50619	5	2784	91	388	0,7	223
38	تيسمسيلات	462	180371	129074	71,56	121301	7773	113183	3658	93,31	2162	0,75	434	
39	الوادي	658	315811	187776	59,46	178610	9166	166764	716	1,54	2762	0,4	444	
40	خنشلة	734	232756	125315	53,84	118580	6735	62211	51956	43,82	2796	0,58	312	
41	سوق أهراس	693	314437	161826	51,47	146296	15530	111318	6540	16,46	2071	1,42	692	
42	تيجازة	982	413012	223285	54,06	190668	32617	158163	9,99	19058	82,95	2244	1,18	1255
43	ميلا	1191	494881	214167	43,28	186820	27347	112628	11215	28,95	4544	0,65	1277	
44	عين الدفل	1054	467667	233646	49,96	209720	183692	23926	6994	6,08	12758	3,33	1287	
45	النعامة	221	134203	83346	62,1	75782	7564	68786	1694	5,15	3903	2,23	272	
46	عين تيموشنت	548	282871	186854	66,06	173030	13824	160770	3214	3,14	5431	1,1	641	
47	غرداية	549	209993	115318	54,92	106035	9283	100202	1995	2,53	2679	1,88	276	
48	غليزان	931	411687	338068	82,12	325943	12125	311487	6225	95,56	3130	0,71	1060	
49	المهجر	398	1009285	253730	25,14	232621	21109	159541	41826	68,59	8277	7,19	2453	
50	المجموع	49985	22880678	11600984	50,7	10468848	1132136	8531311	12,31	1288338	81,49	157792	1,51	58154

## مواسم تنظيمية

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2014 اعتماد قدره مiliاران ومائة وأربعة عشر مليون دينار (2.114.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد قدره مiliاران ومائة وأربعة عشر مليون دينار (2.114.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية وفي البابين المبينين في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 14 أبريل سنة 2014.

يوسف يوسف

مرسوم تنفيذي رقم 14 - 135 مؤرخ في 14 جمادى الثانية 1435 الموافق 14 أبريل سنة 2014، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

- إنَّ الوزير الأول بالنيابة،
- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3 - 85 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم ،
- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-35 المؤرخ في 6 ربیع الثاني 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

### الجدول "أ"

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
320.000.000	وزارة الداخلية والجماعات المحلية	
1.291.200.000	الفرع الثاني المديرية العامة للأمن الوطني	
1.611.200.000	الفرع الجزائري الأول المصالح المركزية	01 - 31
	العنوان الثالث وسائل المصالح	02 - 31
	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
	الأمن الوطني - الراتب الرئيسي للنشاط.....	
	الأمن الوطني - التعويضات والمنح المختلفة.....	
	مجموع القسم الأول	

**الجدول "أ" (تابع)**

الاعتمادات الملغاة (دج)	العنوانين	رقم الأبواب
	<b>القسم الثالث</b> <b>الموظفون - التكاليف الاجتماعية</b>	
402.800.000	الأمن الوطني - الضمان الاجتماعي.....	03 – 33
402.800.000	مجموع القسم الثالث	
	<b>القسم الرابع</b> <b>الآدوات وتسخير المصالح</b>	
100.000.000	الأمن الوطني - تسديد النفقات.....	01 – 34
100.000.000	مجموع القسم الرابع	
2.114.000.000	مجموع العنوان الثالث	
2.114.000.000	مجموع الفرع الجزائري الأول	
2.114.000.000	مجموع الفرع الثاني	
<b>2.114.000.000</b>	<b>مجموع الاعتمادات الملغاة.....</b>	

**الجدول "ب"**

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الأبواب
	<b>وزارة الداخلية والجماعات المحلية</b>	
	<b>الفرع الثاني</b> <b>المديرية العامة للأمن الوطني</b>	
2.014.000.000	الأمن الوطني - المستخدمون المتعاقدون - الرواتب - منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	03 – 31
2.014.000.000	مجموع القسم الأول	
	<b>القسم السابع</b> <b>النفقات المختلفة</b>	
100.000.000	الأمن الوطني - المؤتمرات والملتقيات.....	03 – 37
100.000.000	مجموع القسم السابع	
2.114.000.000	مجموع العنوان الثالث	
2.114.000.000	مجموع الفرع الجزائري الأول	
2.114.000.000	مجموع الفرع الثاني	
<b>2.114.000.000</b>	<b>مجموع الاعتمادات المخصصة.....</b>	

## مواسم فردية

السيد إبراهيم بن عبد الرحمن، بصفته كاتبا عاما لدى رئيس دائرة أولاد سيدي إبراهيم في ولاية المسيلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيٌ مورّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات برئاسة الجمهورية.

مرسوم رئاسيٌ مورّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام **المفتش العام لوزارة العدل**.

بموجب مرسوم رئاسيٌ مورّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 تنهي مهام السيد عبد العزيز طبي عناني، بصفته رئيسا للدراسات برئاسة الجمهورية، لإحالته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسيٌ مورّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 تنهي مهام السيد مدني علوى، بصفته مفتشا عاما لوزارة العدل، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسوم رئاسيٌ مورّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام رئيسى دراسات بالجلس الأعلى لغة العربية.

مرسوم رئاسيٌ مورّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام **مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة العدل**.

بموجب مرسوم رئاسيٌ مورّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 تنهي مهام الأنسة والسيد الآتي اسماهما بصفتهم رئيسى دراسات بالجلس الأعلى لغة العربية :

بموجب مرسوم رئاسيٌ مورّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 تنهي مهام السيد محمد حسان معاشي، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة العدل، بناء على طلبه.

- مسعودة سباتة،  
- رضوان زيتوني.

مرسوم رئاسيٌ مورّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام **مفتشة بوزارة العدل**.

مرسوم رئاسيٌ مورّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام رئيس مصلحة الوسائل بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مرسوم رئاسيٌ مورّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 تنهي مهام السيدة شفيقة بن صولة، بصفتها مفتشة بوزارة العدل، لتكليفها بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسيٌ مورّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 تنهي مهام ابتداء من 19 يونيو سنة 2013، مهام السيد الطاهر معاشي، بصفته رئيسا لمصلحة الوسائل بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسيٌ مورّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام **المديرة العامة لعصربنة العدالة بوزارة العدل**.

مرسوم رئاسيٌ مورّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام **الكاتب العام لدى رئيس دائرة أولاد سيدي إبراهيم في ولاية المسيلة**.

بموجب مرسوم رئاسيٌ مورّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 تنهي مهام السيدة لييندة بركة، بصفتها مديرية عامة لعصربنة العدالة بوزارة العدل، لإحالتها على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسيٌ مورّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 تنهي مهام

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 تنهى، ابتداء من 20 نوفمبر سنة 2013، مهام الأنسنة أمال رمضانى، بصفتها قاضية، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسيٍّ مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام بالديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 تنهى، ابتداء من 10 ديسمبر سنة 2013، مهام السيد عياش زعير، بصفته رئيساً لمحكمة المدية ورئيساً لمجلس قضاء سكيدة، بسبب الوفاة.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 تنهى مهام السيد والسيدة الآتية أسماؤهم بالديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل :

- محمد جلاوى، بصفته مدير الموارد البشرية والنشاط الاجتماعي، بناء على طلبه،

- محمد مانى، بصفته مدير المالية والمنشآت والوسائل، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية،

- هوارية محداني، بصفتها نائبة مدير لبرامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لإعادة إدماجه في رتبتها الأصلية.

مرسوم رئاسيٍّ مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لمجلس قضاء ورقلة.

مراسيم رئاسية مؤرّخة في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، تتضمن إنهاء مهام قضاة.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 تنهى مهام السيد يسین طوبال، بصفته أميناً عاماً لمجلس قضاء ورقلة، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 تنهى مهام السيدة مباركة صخري، بصفتها قاضية بمحكمة البرواقية، لإحالتها على التقاعد.

مرسوم رئاسيٍّ مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مدير بالوكلة الوطنية لتطوير الاستثمار.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 تنهى، ابتداء من 22 سبتمبر سنة 2013، مهام السيدة مریم فرحت، بصفتها قاضية، بسبب الوفاة.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 تنهى مهام السيد محمد نصر الدين حاج علي، بصفته مديرًا لدى مدير الدراسات المكلف بالاستثمارات المباشرة الأجنبية والمشاريع الكبرى بالوكلة الوطنية لتطوير الاستثمار، لتكييفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 تنهى، ابتداء من 10 أكتوبر سنة 2013، مهام السيد السعيد ناغش، بصفته قاضياً بمحكمة ذراع الميزان بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسيٍّ مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 تنهى، ابتداء من 12 نوفمبر سنة 2013، مهام السيد إبراهيم بن فاضل، بصفته قاضياً بمحكمة تبسة، بسبب الوفاة.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 تنهى مهام السيد محمد باحمد، بصفته مكلّفاً بالدراسات والتلخيص بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية، بإحالته على التقاعد.

السّيدين الآتي اسماهما بوزارة العمل والضمان الاجتماعي - سابقا، لإحالتهم على التقاعد :

- أحمد بوربيع، بصفته مدير العلاقات العمل،
- توفيق سعدي، بصفته نائب مدير للمعلوماتية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 تنهى مهام السّيدين والسيدين الآتية أسماؤهم بوزارة العمل والضمان الاجتماعي - سابقا، لإحالتهم على التقاعد :

- سعيدة خنفار، بصفتها مفتشة،
- بوعلام نيراك، بصفته نائب مدير للموارد البشرية،
- سامية بن القزادي، بصفتها رئيسة دراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة،
- صالح روأيبة، بصفته رئيس دراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 تنهى مهام الأنسنة بهية يكن، بصفتها نائبة مدير للتعاون بوزارة العمل والضمان الاجتماعي - سابقا، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن إنتهاء مهام نائب مدير بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 تنهى مهام السيد عبد الكريم لعجاني، بصفته نائب مدير للدراسات القانونية والتعاون بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 تنهى مهام السيد علال عمروني، بصفته نائب مدير للدراسات والإحصائيات والبرامج بمديرية الدراسات وأنشطة الإعلام بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن إنتهاء مهام محافظ الغابات في ولاية تندوف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 تنهى مهام السيد مختار لحمر، بصفته محافظا للغابات في ولاية تندوف، ابتداء من 28 غشت سنة 2013، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن إنتهاء مهام مدير مسرحين جهويين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 تنهى مهام السيد عز الدين محمد عبار، بصفته مدير المسرح الجهوي بسعيدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 تنهى مهام السيد اعمرو عيوف، بصفته مدير المسرح الجهوي بسكنكدة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 18 مارس سنة 2014، يتضمن إنتهاء مهام مدير العام للمركز الوطني للسجل التجاري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 18 مارس سنة 2014 تنهى مهام السيد محمد ضيف، بصفته مديراما للمركز الوطني للسجل التجاري، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 18 مارس سنة 2014، يتضمن إنتهاء مهام مدير العام للمركز المغربي لمراقبة النومية والرزم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 18 مارس سنة 2014 تنهى مهام السيد جمال عباد، بصفته مديراما للمركز المغربي لمراقبة النوعية والرزم.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، تتضمن إنتهاء مهام بووزارة العمل والضمان الاجتماعي - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 تنهى مهام

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن تعيين مديرة الدراسات القانونية والوثائق بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 تعيين السيدة شفيقة بن صولة، مديرة للدراسات القانونية والوثائق بوزارة العدل.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 يعيّن السيد بلقاسم سعدي، مكلّفاً بالدراسات والتلخيص بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن تعيين مدير الثقافة في ولاية المسيلة.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 يعيّن السيد إبراهيم بن عبد الرحمن، مديرًا للثقافة في ولاية المسيلة.

مراسيم رئاسيةٌ مؤرخة في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، تتضمن التعيين بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 يعيّن السيدان الآتي اسماعهما بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي :

- جمال خزناجي، رئيساً للديوان،
- نور الدين مداد، مكلّفاً بالدراسات والتلخيص.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مدير التشغيل في ولاية الجلفة.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 تنهي مهام السيد سليمان زكري، بصفته مديرًا للتشغيل في ولاية الجلفة.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن تعيين مدير إدارة الوسائل بالجمعالجزائري للغة العربية.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 يعيّن السيد محمد بربج، مديرًا لإدارة الوسائل بالجمع الجزائري للغة العربية.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن تعيين مدير دراسات بالجلس الأعلى للغة العربية.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 يعيّن السيد أحمد لوصيف، مديرًا للدراسات بالجلس الأعلى للغة العربية.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن تعيين رئيس قسم بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 يعيّن السيد محمد نصر الدين حاج علي، رئيساً لقسم معالجة التصريحات بالمتلكات بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 يعيّن السيد أحمد رابحي، مكلّفاً بالدراسات والتلخيص بوزارة العدل.

يعين السيد علال عمروني، مديرًا للدراسات وأنظمة الإعلام بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 يعيّن السيد أحمد شوقي فؤاد عاشق يوسف، مديرًا للتشريع والتنظيم للضمان الاجتماعي والتعاضدية الاجتماعية بالديرية العامة للضمان الاجتماعي بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.



مرسوم رئاسيٍّ مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن تعيين مديرتين للتشغيل في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 يعيّن السيد الزين خليل، مديرًا للتشغيل في ولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 يعيّن السيد سمير أدرار مديرًا للتشغيل في ولاية المسيلة.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 تعين الأنسة والستة الآتية اسماعهما بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي :

- بهية يكن، مديرة للدراسات القانونية والتعاون،
- زرفة بنوراد، مكلّفة بالدراسات والتلخيص.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 يعيّن السيدان الآتية اسماعهما مكلفين بالدراسات والتلخيص بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي :

- عبد الكريم لعجاني،
- جمال شعلال.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 يعيّن السيد فيصل واقنوني، مكلّفاً بالدراسات والتلخيص بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014

## قرارات، مقررات، آراء

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 312-13 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 247-94 المؤرخ في 2 ربیع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليوز سنة 1998 والمتعلق بنفقات التجهيز للدولة، المعدل والمتمم،

### وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 ربیع الأول 1435 الموافق 6 يناير سنة 2014، يحدد إطار ميزانية البلديات ويضبط مذوان ورقم تقسيمات الأبواب والحسابات.

إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 86 - 266 المؤرخ في 2 ربیع الأول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986 والمتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك وعمله،

يحدد شكل ومحفوظة هذه الصفحة في إطار التعليمية الوزارية المشتركة المنصوص عليها في المادة 14 أدناه.

### القسم الثاني

#### الموازنة العامة للمسابات

**المادة 4 :** الموازنة العامة تمثل الإطار الذي يشمل على حسابات الميزانية وأعمدة مزدوجة.

##### (1) بالنسبة للميزانيتين الأولية والإضافية :

- تسجل في العمود المزدوج الأول تخصيصات حسابات النفقات والإيرادات التي يقترحها رئيس المجلس ويقرها المجلس،

- تسجل في العمود المزدوج الثاني مخصصات حسابات النفقات والإيرادات التي توافق عليها السلطة الوصية.

##### (2) بالنسبة للحساب الإداري :

- تسجل في العمود المزدوج الأول، حسب كل حساب، تحديدات النفقات والإيرادات التي تمت خلال السنة المالية،

- تسجل في العمود المزدوج الثاني إنجازات نفقات وإيرادات كل حساب،

- يسجل في العمود المزدوج الثالث الباقي المقرر إنجازه من النفقات والإيرادات.

### القسم الثالث

#### موازنة المصالح والبرامج والعمليات الخارجية من البرامج

**المادة 5 :** تفصل موازنة المصالح والبرامج والعمليات الخارجية عن البرامج في إطار يخصص لتعداد الأبواب وأعمدة مزدوجة.

##### (1) بالنسبة للميزانية الأولية والميزانية الإضافية :

- يسجل العمود المزدوج الأول تقديرات النفقات والإيرادات التي يقترحها رئيس المجلس ويقرها المجلس،  
- يسجل العمود المزدوج الثاني مخصصات النفقات والإيرادات التي توافق عليها السلطة الوصية.

##### (2) بالنسبة للحساب الإداري :

- يسجل العمود المزدوج الأول تحديدات النفقات والإيرادات لكل باب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-334 المؤرخ في 22 شوال عام 1432 الموافق 20 سبتمبر سنة 2011 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-315 المؤرخ في 3 شوال عام 1433 الموافق 21 غشت سنة 2012 الذي يحدد شكل ميزانية البلدية ومضمونها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ربیع الثانی عام 1387 الموافق 15 نوفمبر سنة 1968 و المتضمن تحديد شكل إطار ميزانية البلدية وتقسيمها إلى مواد و مواد فرعية لكل باب،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1985 أول جمادی الأولى عام 1405 الموافق 22 يناير سنة 1985 والمتصل بتقسيم أبوابصالح والبرامج والعمليات التي لا تندرج في أبواب فرعية لحسابات المصادر وإيرادات وبينو، بشأن إطار ميزانيتي البلديات وحساباتها، المعدل والمتمم،

#### يقرران ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبقا لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-315 المؤرخ في 3 شوال عام 1433 الموافق 21 غشت سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد إطار الميزانية الأولية والإضافية للبلدية وحسابها الإداري، ويضبط عنوان ورقم تقسيم كل باب إلى أبواب فرعية تقسيمية وكل حساب إلى مواد ومواد فرعية.

### الباب الأول

#### إطار ميزانية البلدية

**المادة 2 :** يشتمل إطار ميزانيتي البلدية وحسابها الإداري على ما يأتي :

- المعلومات العامة،
- موازنة عامة للحسابات،
- موازنة للمصالح والبرامج والعمليات الخارجية عن البرامج،
- جدول النفقات والإيرادات مقسمة إلى أبواب لكل مصلحة وبرنامج وعمليات خارج البرنامج،
- الملحق.

### القسم الأول

#### المعلومات العامة

**المادة 3 :** تشتمل ميزانيتا البلدية وحسابها الإداري على صفحة معلومات عامة.

- في العمود الخامس "الموافقة" المخصصات التي تصادق عليها السلطة الوصية،
- ب) قسم التجهيز والاستثمار: ستة أعمدة يثبت فيها ما يأتي:
  - في العمود الأول "الميزانية الأولية" المخصصات المصادق عليها بـالميزانية الأولية.
  - في العمود الثاني، الترحيلات من السنة المالية السابقة،
  - في العمودين الثالث والرابع الذين يشملهما عنوان "التعديلات" ما يحصل من زيادة أو نقصان في المخصصات المسجلة في العمود الأول وكذلك المخصصات الجديدة غير المقررة في الميزانية الأولية.
  - في العمود الخامس "المقترحات الجديدة" (مجموع الأعمدة الأربع السابقة)،
  - في العمود السادس "الموافقة" المخصصات التي تصادق عليها السلطة الوصية.
- 4- بالنسبة للحساب الإداري : قسم التسيير وقسم التجهيز، ستة أعمدة يثبت فيها ما يأتي:
  - في العمود الأول والثاني والثالث تحت عنوان "التقديرات" : المخصصات المصادق عليها بـالميزانية الإضافية والترخيصات الخاصة " والمجموع،
  - في العمود الرابع "التحديد" تحديدات النفقات والإيرادات،
  - في العمود الخامس "إنجازات" إنجازات النفقات والإيرادات،
  - في العمود السادس "الباقي إنجازه" الباقي المقرر إنجازه من الإيرادات والنفقات.

- المادة 8: تشمل الصفحة التفصيعية للبرامج على ما يأتي :
- (1) بالنسبة للميزانية الأولية والميزانية الإضافية :
- يتضمن العمود الأول الإشارة إلى المواد والمواد الفرعية المستعملة في صفحة المحاسبة،
  - وتخصص باقي الأعمدة الأخرى لتفريع تقديرات مخصصات كل مادة من النفقات أو الإيرادات المدرجة في صفحة المحاسبة حسب كل باب فرعى، عمود "الاقتراحات" للميزانية الأولية، وعمود "الاعتمادات الجديدة" للميزانية الإضافية.

- يسجل العمود المزدوج الثاني إنجازات النفقات والإيرادات لكل باب،
- يسجل العمود المزدوج الثالث الباقي المقرر إنجازه من النفقات والإيرادات لكل باب.

#### القسم الرابع

#### جدول النفقات والإيرادات

المادة 6: يشتمل جدول النفقات والإيرادات المقسمة إلى أبواب، على ما يأتي :

- في جزءه الأيسر، صفحة محاسبة ترتيب فيها نفقات الباب وإيراداته، حسب طبيعتها،
- في جزءه الأيمن، صفحة تقسم إلى أبواب فرعية للنفقات والإيرادات المسجلة في صفحة المحاسبة.

المادة 7: تشتمل صفحة المحاسبة على ما يأتي :

- 1- إطار يختص لـتعداد المواد والمواد الفرعية للنفقات والإيرادات المستعملة في الباب المعنى، وهذا بالنسبة للميزانيتين الأولية والإضافية والحساب الإداري.
- 2- ثلاثة أعمدة بالنسبة للميزانية الأولية، يثبت فيها بالنسبة لـقسمي التسيير والتجهيز والاستثمار، ما يأتي :

- في العمود الأول "لبيان الميزانية السابقة" تحديدات آخر حساب إداري،
- في العمود الثاني "الاقتراح" المخصصات التي اقترحتها وأقرتها البلدية،
- في العمود الثالث "الموافقة" المخصصات التي وافقت عليها السلطة الوصية.

3- بالنسبة للميزانية الإضافية :

- أ) قسم التسيير: خمسة أعمدة يثبت فيها ما يأتي :
- في العمود الأول "الميزانية الأولية" المخصصات المصادق عليها بـالميزانية الأولية،
  - في العمودين الثاني والثالث اللذين يشملهما عنوان "التعديلات" ما يحصل من زيادة أو نقصان في المخصصات المصادق عليها من الميزانية الأولية،
  - في العمود الرابع "الاقتراحات الجديدة" (مجموع الأعمدة السابقة)،

- 9020 - المجلس الشعبي البلدي.
- 9021 - مصالح الإدارة العامة والأرشيف.
- 9029 - مصالح الإدارة العامة الأخرى.

### **الباب 903 - مجموع العقارات والمنقولات غير المنتجة للمداخيل**

- 9030 - نفقات تسيير وصيانة مباني البلدية.
- 9031 - نفقات تسيير وصيانة المدارس الابتدائية.
- 9032 - نفقات تسيير وصيانة الحظيرة البلدية.
- 9033 - نفقات تسيير وصيانة الورشات.
- 9034 - المساكن الإلزامية والوظيفية.
- 9039 - نفقات تسيير وصيانة المصالح الأخرى غير المنتجة للمداخيل.

### **الباب 904 - الطرق**

- 9040 - صيانة الطرقات البلدية وإشارات المرور.
- 9041 - إنارة الطرقات البلدية.
- 9042 - إزاحة الثلوج وكسر الرمال عن الطرقات البلدية.
- 9043 - المساحات الخضراء والحدائق.
- 9044 - المخابر.
- 9049 - تكاليف أخرى للطرق.

### **الباب 905 - الشبكات والاتصالات والتكنولوجيات الجديدة**

- 9050 - التطهير.
- 9051 - التزويد بالماء الصالح للشرب.
- 9052 - الكهرباء.
- 9053 - الغاز.
- 9054 - شبكات التكنولوجيات الجديدة.
- 9059 - الشبكات الأخرى.

### **الباب 906 - الأشغال المنجزة بالاستغلال المباشر**

- 9060 - الأشغال المنجزة بالاستغلال المباشر، البناءات والتصليحات الكبرى للمباني.
- 9061 - الأشغال المنجزة بالاستغلال المباشر، التصليحات الكبرى للعتاد والمنقولات.
- 9062 - الأشغال المنجزة بالاستغلال المباشر، الطرق والشبكات.
- 9063 - الأشغال المنجزة بالاستغلال المباشر، الحدائق والمساحات الخضراء.
- 9069 - أشغال أخرى منجزة بالاستغلال المباشر.

(2) الحساب الإداري :

- يتضمن العمود الأول الإشارة إلى المواد والمواد الفرعية المستعملة في صفحة المحاسبة، وتخصص باقي الأعمدة الأخرى لتوزيع تفريع إنجازات النفقات والإيرادات المحددة في صفحة المحاسبة، حسب كل باب فرعي ويسجل باقي إنجازه في هذه الأعمدة حسب كل باب فرعي في سطرين تبعاً لنفقات وإيرادات.

### **القسم الخامس**

#### **الملاحق**

**المادة 9 :** تشتمل ميزانيتاً البلدية وحسابها الإداري على ملاحق.

يحدد شكل ومحنتوى هذه الملاحق في إطار التعليمية الوزارية المشتركة المنصوص عليها في المادة 14 أدناه.

### **الباب الثاني**

**تقسيم أبواب ميزانيتي البلدية وحسابها الإداري إلى أبواب فرعية**

**المادة 10 :** تقسيم أبواب مصالح قسم التسيير المبينة في المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 315-12 المؤرخ في 3 شوال عام 1433 الموافق 21 غشت سنة 2012 والمذكور أعلاه، إلى أبواب فرعية، حسب القائمة والترقيم المحددين فيما يأتي :

**المجموعة 90 : المصالح غير المباشرة.**

### **الباب 900 - المصالح المالية**

- 9000 - دين البلدية الناجم عن قرض لحسابها.
- 9001 - دين البلدية الناجم عن قرض اقترضته حساب وحداتها الاقتصادية والمؤسسات العمومية.
- 9002 - الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار.

- التكاليف والعائدات غير المخصصة.

- التكاليف والعائدات المالية الأخرى.

### **الباب 901 - أجور وأعباء المستخدمين**

- 9010 - مرتبات وأعباء الموظفين الدائمين.
- 9011 - مرتبات وأعباء الموظفين المتعاقدين.
- 9012 - مرتبات مختلفة.

- التكوين وتجديد المعارف.

### **الباب 902 - وسائل ومصالح الإدارة العامة**

**الباب 914 - الشبيبة والرياضة والترفيه**

9140 - منشآت رياضية.

9141 - بيوت دور الشباب.

9142 - ساحات اللعب.

9143 - الشواطئ والمسابح.

9149 - تشجيعات للرياضات.

**الباب 915 - الثقافة**

9150 - المتاحف، الصرح التاريخي.

9151 - المكتبات وقاعات المطالعة.

9152 - معاهد الموسيقى والمسرح.

9153 - المراكز الثقافية.

9159 - تشجيع ترقية الحركة الجمعوية الثقافية.

**الباب 916 - العبادة**

9160 - المساجد.

9161 - المدارس القرآنية.

9162 - الخدمات الجنائزية وتهيئة المقابر وصيانتها.

9169 - المؤسسات الدينية الأخرى.

**المجموعة 92 - المصالح الاجتماعية :**

**الباب 920 - المساعدة الاجتماعية المباشرة**

9200 - المساعدة الاجتماعية للطفل والأم، والأسرة.

9201 - المساعدة الاجتماعية للأشخاص المسنين ذوي الأمراض المزمنة.

9202 - المساعدات والحماية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة.

9209 - المساعدات الاجتماعية الأخرى.

**921 - المصالح والمؤسسات الاجتماعية**

9210 - مراكز الإقامة أو الإيواء.

9211 - مصلحة النشاط الاجتماعي.

9212 - المصالح الاجتماعية ذات المحاسبة الخاصة بها.

9219 - المصالح والمؤسسات الاجتماعية الأخرى.

**الباب 907 - النظافة والوقاية وحفظ الصحة العمومية**

9070 - التطهير وإبادة الحشرات والحيوانات المؤذنة والضارة.

9071 - مكتب الصحة البلدي.

9072 - التنظيف ورفع القمامات المنزلية والنفايات الصلبة ومعالجتها.

9079 - مصالح النظافة وحفظ الصحة الأخرى.

**المجموعة 91 - المصالح الإدارية :**

**الباب 910 - المصالح الإدارية العمومية**

9100 - الحالة المدنية.

9101 - الانتخابات.

9102 - الخدمة الوطنية وإحصاء السكان.

9103 - الإعلام والاستقبال والاستشارات العمومية ومجموعات القرارات الإدارية.

9104 - الأعياد العمومية والحفلات والمناسبات.

9105 - التعاون ما بين البلديات والتوأمة.

9109 - المصالح الإدارية الأخرى.

**الباب 911 - الوقاية والأمن**

9110 - الأمن البلدي.

9111 - الوقاية.

9119 - المصالح الأخرى.

**الباب 912 - المساهمة في تكاليف التعليم والتمهين**

9120 - التعليم الابتدائي.

9121 - التعليم المهني والتمهين.

9122 - التعليم الثقافي والفنى.

9129 - أنواع أخرى من التعليم.

**الباب 913 - المصالح الاجتماعية، المدرسية وما قبل المدرسية**

9130 - المطاعم المدرسية.

9131 - المخيمات الصيفية.

9132 - النقل المدرسي.

9133 - دور الحضانة وحدائق الأطفال.

9139 - المصالح الاجتماعية- المدرسية الأخرى.

**المادة 11:** تقسم أبواب البرامج والعمليات خارج البرامج الخاصة بقسم التجهيز والاستثمار المذكورة في المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 12-315 المؤرخ في 3 شوال عام 1433 الموافق 12 غشت سنة 2012 والمذكور أعلاه، إلى أبواب فرعية حسب المدونة والترقيم المحددين أدناه :

**المجموعة 95 - برامج البلدية :**

**الباب 950 - البنيات والتجهيزات الإدارية**

9500 - مقر البلدية.

9501 - المندوبيات والملحقات البلدية.

9502 - حظيرة البلدية.

9509 - المبني الإدارية الأخرى.

**الباب 951 - الطرق**

9510 - التجهيزات بالوسائل المادية.

9511 - تهيئة وتجهيز الطرقات، المنشآت الفنية والإنارة العمومية والموافق.

9519 - أشغال الطرق الأخرى.

**الباب 952 - الشبكات المختلفة**

9520 - التطهير.

9521 - التزويد بالاء الصالح للشرب.

9522 - الكهرباء.

9523 - الغاز.

9524 - شبكات التكنولوجيات الجديدة.

9529 - الشبكات الأخرى.

**الباب 953 - التجهيزات المدرسية وما قبل المدرسية والرياضية والثقافية والترفيهية والمتصلة بالعبادة**

9530 - المدارس الابتدائية والمطاعم المدرسية.

9531 - مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة.

9532 - التجهيزات الرياضية.

9533 - تجهيزات للمنشآت الثقافية.

9534 - الأرشيف، المكتبات وقاعات المطالعة والصحن التاريخي.

9535 - برامج التجهيز الخاصة بالعبادة والمقابر.

9539 - التجهيزات الرياضية والثقافية والترفيهية الأخرى.

**المجموعة 93 - المصالح الاقتصادية :**

**الباب 930 - المساعدة في التنمية الاقتصادية**

9300 - الفلاحة والرعي.

9301 - الصناعة.

9302 - التوزيع.

9303 - النقل.

9304 - الصناعة التقليدية.

9305 - السياحة.

9309 - المصالح الاقتصادية الأخرى.

**الباب 931 - مجموع العقارات والمنقولات المنتجة للمداخيل**

9310 - العقارات المبنية.

9311 - الأسواق ومساحات العرض.

9312 - المزاجات البلدية.

9313 - المسمکات.

9314 - قاعات السينما والقاعات الترفيهية الأخرى.

9315 - المواقف والمحاشر.

9316 - فضاءات الإشهار.

9319 - الأماكن الأخرى.

**المجموعة 94 - المصالح الجبائية :**

**الباب 940 - ناتج الجبائية**

9400 - الضرائب المباشرة.

9401 - الضرائب غير المباشرة.

9409 - ضرائب ورسوم أخرى.

**الباب 941 - منوحاًت صندوق الجمادات المحلية المشتركة**

9410 - تخصيص معاذلة التوزيع بالتساوي.

9411 - تخصيص الخدمة العمومية.

9412 - الإعانت الاستثنائية.

9419 - المنوحاًت الأخرى.

**الباب 942 - مخصصات الدولة**

9420 - المخصصات المنوحة مقابل المهام الجديدة أو المحولة من طرف الدولة.

9421 - تعويضات نقص القيم الجبائية.

9429 - المخصصات الأخرى.

<p><b>المجموعة 96 - برامج لحساب الغير والبرامج المتعلقة بالتعاون المشترك ما بين البلديات.</b></p> <p><b>الباب 960 - برامج لفائدة المؤسسات العمومية البلدية</b></p> <p>9600 - المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.</p> <p>9601 - المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.</p> <p>9609 - المؤسسات الأخرى.</p> <p><b>الباب 961 - برامج لفائدة الوحدات الاقتصادية البلدية (تقسيم حسب الاحتياج بقرار وزيري مشترك بين الوزير المكلف بالجماعات المحلية ووزير المالية).</b></p> <p><b>الباب 962 - برامج التعاون ما بين البلديات</b></p> <p>9620 - التعاون ما بين بلديات الولاية.</p> <p>9621 - التعاون الوطني ما بين البلديات.</p> <p>9622 - التعاون الدولي ما بين البلديات.</p> <p><b>الباب 969 - برامج لفائدة أطراف أخرى</b></p> <p>9690 - برامج لفائدة أطراف أخرى.</p> <p><b>المجموعة 97 - عمليات خارج البرامج :</b></p> <p><b>الباب 970 - العمليات المنقولة والعقارية خارج البرامج</b></p> <p>9700 - العمليات على السندات والقيم.</p> <p>9701 - الهبات والوصايا.</p> <p>9702 - العمليات خارجة البرامج على العقارات والمقولات.</p> <p>9709 - العمليات خارج البرامج الأخرى المنقولة وغير المنقولة.</p> <p><b>الباب 971 - حركة المدينية والدائنية</b></p> <p>9710 - سداد القروض التي تقترضها البلدية لحسابها.</p> <p>9711 - سداد القروض التي تقترضها البلدية لوحداتها الاقتصادية والمؤسسات العمومية.</p> <p>9712 - سداد القروض التي تضمنها البلدية.</p> <p>9713 - القروض التي تقدمها البلدية للغير من مواردها الخاصة.</p> <p>9719 - القروض التي تقدمها البلدية للوحدات الاقتصادية والمؤسسات العمومية.</p>
-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

<p><b>الباب 954 - التجهيزات الصحية والاجتماعية</b></p> <p>9540 - مؤسسات الاستشفاء بالحمامات المعدنية والمناخية.</p> <p>9541 - المخابر.</p> <p>9542 - التجهيزات المتعلقة بمواجهة الكوارث.</p> <p>9549 - التجهيزات الصحية والاجتماعية الأخرى.</p> <p><b>الباب 955 - التوزيع والنقل والاتصالات</b></p> <p>9550 - التوزيع.</p> <p>9551 - النقل.</p> <p>9552 - الاتصالات.</p> <p><b>الباب 956 - التعمير والإسكان</b></p> <p>9560 - الأراضي المجزأة والترقية العقارية.</p> <p>9561 - مراكز العبور.</p> <p>9562 - مراكز الاستقبال.</p> <p>9563 - المساكن الإلزامية والوظيفية.</p> <p>9564 - المجموعات العقارية.</p> <p><b>الباب 957 - التجهيز الصناعي والصافي والسياحي</b></p> <p>9570 - التجهيز الصناعي.</p> <p>9571 - التجهيز الحرفي.</p> <p>9572 - التجهيز السياحي.</p> <p>9573 - التجهيزات الفلاحية والري.</p> <p><b>الباب 958 - المصالح الصناعية والتجارية</b></p> <p>9580 - الأسواق، قاعات العرض والمساحات التجارية الأخرى.</p> <p>9581 - المدابح البلدية.</p> <p>9582 - المسمكات.</p> <p>9589 - المصالح الأخرى.</p> <p><b>الباب 959 - التهيئة الحضرية والبيئة</b></p> <p>9590 - المساحات الخضراء والحدائق العمومية والمشاتل.</p> <p>9591 - العتاد الحضري.</p> <p>9592 - المفرغات.</p>
---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

**الحساب - 61 الأشغال والخدمات الخارجية.**

610 - الإيجار وتكليف الكراء.

611 - الصيانة والترميم.

612 - اقتناء العتاد والأدوات الصغيرة.

613 - الماء.

614 - الغاز والكهرباء.

615 - التأمين على المنقولات والعقارات.

616 - تقديم الخدمات للبلدية.

619 - النفقات الأخرى على المنقولات والعقارات.

**الحساب - 62 مصاريف التسيير العام.**

620 - التعويضات لأعضاء المجلس الشعبي البلدي.

621 - مصاريف المهمة.

622 - مصاريف النقل.

623 - تأمين المسؤولية المدنية.

624 - المصاريف المتعلقة باللتقييات ودورات التكوين وتحسين المستوى.

625 - التوثيق العام.

626 - مصاريف البريد والاتصالات والإنترنت.

6260 - مصاريف الهاتف الثابت.

6261 - مصاريف الهاتف المحمول.

6262 - مصاريف الإنترن特.

6263 - مصاريف مصالح البريد.

627 - مصاريف العقود والمنازعات والنشر.

6270 - مصاريف العقود.

6271 - مصاريف المنازعات.

6272 - النشر والإشهار.

628 - الأعياد والحفلات والزيارات الرسمية.

6280 - الأعياد والحفلات.

6281 - الزيارات الرسمية.

629 - مصاريف التسيير العام الأخرى.

**الحساب - 63 مصاريف المستخدمين.**

630 - مرتبات الموظفين الدائمين.

631 - مرتبات الموظفين المتعاقدين.

632 - مرتبات مختلفة.

633 - الأعباء الاجتماعية.

634 - المصاريف المتعلقة بالامتحانات والمسابقات.

**الباب 979 - العمليات الأخرى الخارجة عن البرامج.**

9790 - نفقات الدراسات والمتابعة والأبحاث.

9791 - الأرصدة المتبقية من الإعانات.

9792 - الأرصدة المتبقية من السلفيات.

9793 - تخصيصات لفائدة الوحدات الاقتصادية البلدية.

9794 - إعانات التجهيز لفائدة الجماعات المحلية.

9799 - الفائض المتوفر.

**الباب الثالث****تقسيم حسابات قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار إلى مواد ومواد فرعية**

**المادة 12 :** تقسيم حسابات النفقات والإيرادات والنتائج الخاصة بقسم تسيير ميزانيتي البلدية وحسابها الإداري المذكورة في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 315-12 المؤرخ في 3 شوال عام 1433 الموافق 12 غشت سنة 2012 و المذكور أعلاه، إلى مواد ومواد فرعية حسب القائمة والترقيم المحددين أدناه.

**حسابات النفقات****الحساب - 60 الأغذية واللوازم.**

600 - المنتجات الصيدلية.

601 - التغذية والإطعام.

610 - الإطعام.

611 - المواد الغذائية.

602 - الملابس.

603 - الوقود.

604 - المحروقات.

605 - لوازم صيانة المباني والمنقولات والعتاد.

6050 - لوازم صيانة المباني.

6051 - لوازم صيانة المنقولات والعتاد.

606 - لوازم ومعدات الطرق والإنارة العمومية.

607 - اللوازم المدرسية.

608 - لوازم المكتب والإعلام الآلي والطبع والتجليد.

6080 - لوازم المكتب والإعلام الآلي.

6081 - برامج الإعلام الآلي.

6082 - الطبع والتجليد.

609 - اللوازم الأخرى.

### حسابات الإيرادات

الحساب 70 - ناتج الاستغلال.

700 - مبيعات المنتجات أو الخدمة.

701 - النسخ الإدارية.

702 - خدمات الموظفين المدفوعة الأجر.

703 - حقوق الزيارة والدفع.

704 - الأتاوى التابعة للمذايا.

705 - الرسم الجنائي.

706 - حقوق المحشر.

709 - عائدات الاستغلال الأخرى.

### الحساب 71 - ناتج الأموال الوطنية.

710 - بيع المحتول.

711 - كراء المبني والمنقولات والعتاد.

7110 - كراء المبني.

7111 - كراء المنقولات والعتاد.

712 - حقوق الطرق والساحة وأماكن الوقوف.

713 - ناتج الامتياز.

714 - ناتج كراء الأسواق والمذايا والمسكبات.

719 - العائدات الأخرى للأملاك العمومية والخاصة للبلدية.

### الحساب 72 - التحصيلات والإيمانات والمساهمات.

720 - التحصيل من أرصدة تعويض المنح العائمة والخدمات المدفوعة نقداً.

721 - المساهمة في الإعانات الاجتماعية.

722 - تخفيض نسب الفوائد.

723 - إعانات الجماعات العمومية.

729 - التحصيلات والإعانات والمساهمات الأخرى.

### الحساب 73 - تخفيض الأعباء.

730 - أشغال التجهيز المنجز بالاستغلال المباشر.

739 - تخفيضات التكاليف الأخرى.

### الحساب 74 - منوحوت صندوق الجماعات المحلية المشتركة.

740 - منح معادلة التوزيع بالتساوي.

741 - منح مخصصات الخدمة العمومية.

### الحساب 64 - الضرائب والرسوم.

640 - الضرائب على المرتبات.

649 - الضرائب والرسوم الأخرى.

### الحساب 65 - مصاريف مالية.

650 - الفوائد.

651 - تكاليف المصالح ذات المحاسبة الخاصة بها وغير المتمتعة بالشخصية المعنوية.

659 - النفقات المالية الأخرى.

### الحساب 66 - المنح والإعانت.

660 - التشجيعات المقدمة للأداب والفنون والعلوم.

661 - التعليم العمومي، المنح الدراسية والجوائز.

662 - التشجيع للتنمية الاقتصادية.

663 - إعلانات مختلف الهيئات.

664 - منح ومعونات.

665 - الحماية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة.

666 - المعونة الاجتماعية للأشخاص المسنين.

667 - التخصيص الخاص للهبات.

668 - إعلانات للأشخاص المعوزين.

669 - المنح والإعانت الأخرى.

### الحساب 67 - المساهمات والمحصن والخدمات لفائدة الغير.

670 - المساهمة في صندوق الضمان للجماعات المحلية.

671 - المساهمة في صندوق الولاية لترقية مبادرات الشباب والرياضة.

672 - المساهمة في تكاليف ما بين البلديات.

673 - الاسترakanات.

679 - المساهمات والخدمات الأخرى لفائدة الغير.

### الحساب 68 - المخصصات لحساب الاملاك والمؤنات

تحدد شروط وكيفيات استخدام هذا الحساب بتعلمية وزارية مشتركة بين الوزير المكلف بالجماعات المحلية ووزير المالية.

### الحساب 69 - الأعباء الاستثنائية.

690 - النفقات غير المتوقعة.

691 - سداد مبالغ بدون حق.

692 - إعلانات الاستثنائية التي تدفعها البلدية.

699 - الأعباء الاستثنائية.

## الحساب 79 - النواتج الاستثنائية.

799 - نواتج استثنائية أخرى.

### حسابات النواتج

#### الحساب 82 : الأعباء والنواتج السابقة

820 - العجز المرحل.

820 - الفائض المرحل.

826 - أعباء السنوات المالية السابقة، بواقي الإنجاز.

827 - نواتج السنوات المالية السابقة، بواقي الإنجاز.

828 - التخفيضات وقبول سندات الإيرادات بلا قيمة.

829 - الحوالت الملغاة أو التي بلغها التقادم الرباعي.

#### الحساب 83 - اقتطاع لأجل نفقات التجهيز والاستثمار

##### الحساب 85 - نتيجة السنة المالية

850 - فائض النفقات.

850 - فائض الإيرادات.

**المادة 13 :** تقسم حسابات النفقات والإيرادات الخاصة بقسم التجهيز والاستثمار في ميزانيتي البلديات وحساباتها الإدارية المذكورة في المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-315 المؤرخ في 3 شوال عام 1433 الموافق 12 غشت سنة 2012 و المذكور أعلاه، إلى مواد ومواد فرعية، حسب القائمة والترقيم المحددين أدناه.

#### الحساب 06 - العجز أو الفائض المنقول

060 - النفقات: العجز المرحل.

060 - الإيرادات: الفائض المرحل.

065 - النفقات: فائض نفقات التجهيز والاستثمار.

065 - الإيرادات: فائض إيرادات التجهيز والاستثمار.

#### الحساب 10 - المخصصات

100 - إيرادات: اقتطاع من إيرادات التسيير.

103 - إيرادات: الهبات والوصايا.

104 - إيرادات: إعانات الدولة.

104 - النفقات: رد الباقى من إعانات الدولة.

105 - إيرادات: إعانات الولاية.

742 - الإعانات الاستثنائية.

743 - إعانات التكوين والدراسات وتشجيع البحث.

749 - إعانات وتحصيصات أخرى.

#### الحساب 75 - الضرائب غير المباشرة

750 - الرسم على القيمة المضافة.

751 - الرسم الصحي على اللحوم.

752 - الرسم على الإقامة.

753 - حقوق الأفراح والحفلات.

754 - الرسم الخاص على الإعلانات والصفائح المهنية.

755 - الرسم الخاص على الرخص العقارية.

756 - الرسوم المتعلقة بالمحافظة على البيئة.

759 - الضرائب والرسوم الأخرى.

#### الحساب 76 - الضرائب المباشرة

760 - الرسم العقاري.

761 - الرسم على رفع القمامات المنزلية.

762 - الرسم على النشاط المهني.

7620 - الرسم على النشاط المهني.

7621 - الرسم على النشاط المهني - نقل المروقات بواسطة الأنابيب.

763 - الضريبة على الدخل الإجمالي صنف المداخيل العقارية.

764 - الضريبة على الأموال.

765 - الضريبة الجazافية الوحيدة.

769 - الرسوم والضرائب الأخرى.

#### الحساب 77 - النواتج المالية

770 - عائدات السندات والريوع.

771 - فوائد القروض والديون.

772 - عائدات المصالح ذات المحاسبة الخاصة بها والتي ليست لها شخصية معنوية.

779 - العائدات المالية الأخرى.

#### الحساب 78 - مخصصات الدولة

780 - مخصصات صيانة وحراسة المدارس الابتدائية.

781 - المخصصات المتعلقة بالزيادة في الأجور والأنظمة التعويضية.

782 - تعويضات نقص القيم الجبائية.

789 - مخصصات أخرى.

### الحساب 17 - مداخليل القطاع الاقتصادي

170 - الإيرادات: أرباح الوحدات الاقتصادية البلدية.

179 - الإيرادات: الإيرادات الأخرى ل القطاع الاقتصادي.

### الحساب 23 - الأضرار.

230 - تعويضات أضرار الكوارث.

### الحساب 24 - الأموال المنقولة والعقارية

240 - النفقات: اقتناة الأموال العقارية.

240 - الإيرادات: التصرف في الأموال العقارية.

241 - النفقات: اقتناة العتاد، المعدات الكبرى والملقولات.

241 - الإيرادات: بيع العتاد، المعدات الكبرى والملقولات.

242 - النفقات: اقتناة عتاد النقل.

242 - الإيرادات: التصرف في عتاد النقل.

243 - النفقات: اقتناة السيارات الوظيفية وسيارات المصلحة.

243 - الإيرادات: التصرف في السيارات الوظيفية وسيارات المصلحة.

244 - النفقات: اقتناة الآلات.

244 - الإيرادات: التصرف في الآلات.

### الحساب 25 - القروض التي تقدمها البلدية وتزيد مدتها على السنة

250 - النفقات: القروض التي تقدمها البلدية للوحدات الاقتصادية والمؤسسات العمومية.

250 - الإيرادات: سداد الوحدات الاقتصادية والمؤسسات العمومية للقروض التي تقدمها البلدية.

251 - النفقات: القروض التي تقدمها البلدية للغير.

251 - الإيرادات: سداد الغير للقروض التي تقدمها البلدية.

252 - النفقات: القروض التي تقدمها البلدية لعمالها.

252 - الإيرادات: سداد القروض المقدمة لعمال البلدية.

### الحساب 26 - السنديات والقيم

260 - النفقات: اقتناة السنديات والقيم.

260 - الإيرادات: التنازل على السنديات والقيم.

106 - الإيرادات: مخصصات صندوق الجماعات المحلية المشتركة.

106 - النفقات: رد الباقي من مخصصات صندوق الجماعات المحلية المشتركة.

109 - الإيرادات: الإعانات والمخصصات الأخرى.

### الحساب 13 - الإعانات التي تدفعها البلدية

130 - النفقات: الإعانات المقدمة للوحدات الاقتصادية البلدية.

131 - النفقات: التكفل بعجز الوحدات الاقتصادية البلدية.

1310 - النفقات: التكفل بعجز المؤسسات العمومية المنحلة.

1311 - النفقات: التكفل بعجز الوحدات الاقتصادية البلدية المنحلة.

132 - النفقات: المنشآت التي لا ترد من الأموال المتداولة للوحدات الاقتصادية البلدية.

139 - النفقات: الإعانات الأخرى التي تدفعها البلدية.

### الحساب 14 - مساهمات الغير في إشغال التجهيز

140 - الإيرادات: مساهمات الغير في برامج البلدية.

141 - الإيرادات: تمويل المؤسسات العمومية لأشغال التجهيز المنجزة لحسابها.

142 - الإيرادات: تمويل الوحدات الاقتصادية لأشغال التجهيز المنجزة لحسابها.

143 - الإيرادات: تمويل الغير لأشغال التجهيز المنجزة لحسابهم.

### الحساب 16 - القروض والتسبيقات

160 - النفقات: سداد قروض تقرضها البلدية لحسابها.

160 - الإيرادات: عائدات القروض التي تقرضها البلدية لحسابها.

161 - النفقات: سداد قروض تقرضها البلدية لفائدة وحداتها الاقتصادية والمؤسسات العمومية.

161 - الإيرادات: عائدات القروض التي تقرضها البلدية لفائدة وحداتها الاقتصادية والمؤسسات العمومية.

162 - النفقات: سداد القروض المضمونة من طرف البلدية.

قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014، يعدل القرار المؤرخ في 24 رجب عام 1434 الموافق 3 يونيو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014، يعدل القرار المؤرخ في 24 رجب عام 1434 الموافق 3 يونيو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الداخلية والجماعات المحلية كما يأتي :

"بموجب قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1434 الموافق 3 يونيو سنة 2013، تتشكل اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الداخلية والجماعات المحلية من الأعضاء الآتية أسماؤهم :

**ممثل وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية :**

- السيد شاشوة حسين، رئيسا،
- ..... (بدون تغيير)

**ممثل القطاع :**

- ..... (بدون تغيير) -

**ممثل الوزير المكلف بالمالية :**

**المديرية العامة للمحاسبة :**

- (بدون تغيير) .....
- (بدون تغيير) .....

**المديرية العامة للميزانية :**

- السيد آيت يحي فرجات، عضوا،
- ..... (بدون تغيير) -

**ممثل الوزير المكلف بالتجارة :**

- السيد لعتروس عز الدين، عضوا،
- السيدة طوالبي نسيمة، مستخلفة.

يتولى السيد يوسف حنيفي عضوا والستة طالبي مريم مستخلفة الأمانة الدائمة للجنة القطاعية للصفقات لوزارة الداخلية والجماعات المحلية".

**الحساب 27 - مخصصات للوحدات الاقتصادية البلدية**

270 - النفقات: دفع القروض التي تتلقاها البلدية لفائدة وحداتها الاقتصادية.

270 - الإيرادات: سداد الوحدات الاقتصادية للقروض.

271 - النفقات: تخفيصات من الأموال المتداولة تستوفيها الوحدات الاقتصادية.

271 - الإيرادات: سداد الوحدات الاقتصادية للأموال المتداولة.

272 - النفقات: دفع الإعانات التي تلقتها البلدية إلى الوحدات الاقتصادية.

**الحساب 28 - الأشغال الجديدة والترميمات الكبرى.**

280 - النفقات: مصاريف الدراسات والمتابعة والأبحاث والخبرة والنشر.

281 - النفقات: الأشغال الجديدة.

282 - النفقات: الترميمات الكبرى.

283 - النفقات: أشغال الهدم وإعادة البناء والتهيئة.

284 - النفقات: أشغال لحساب الغير.

**الباب الرابع**

**أحكام انتقالية وختامية**

**المادة 14 :** يحدد شكل ومحفوظي صفحة المعلومات العامة وكذا قائمة النفقات والإيرادات الخاصة بكل باب فرعى لميزانيتي البلدية وحسابها الإداري، وشكل ومحفوظي ملحوظها بموجب تعليمات وزارة مشتركة بين الوزير المكلف بالجماعات المحلية ووزير المالية.

**المادة 15 :** تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1405 الموافق 22 يناير سنة 1985 والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ربى الثاني عام 1387 الموافق 15 نوفمبر سنة 1968 والمذكورين أعلاه تدريجيا، حسب تطبيق أحكام هذا القرار.

**المادة 16:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ربى الأول عام 1435 الموافق 6 يناير سنة 2014.

**وزير المالية**

**كريم جودي**

**وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية**  
**الطيب بلعيز**

**المادة 4 :** يبرم عقد الشراء لمدة عشرين (20) سنة ابتداء من تاريخ تشغيل الربط بالشبكة. ويستفيد المنتج خلال هذه المدة في المرحلة الأولى الموافقة للسنوات الخمس الأولى من مدة العقد، من تسعيرة شراء مضمونة وحيدة محددة في ملحق هذا القرار ومحسوبة على أساس قدرة طاقوية مرجعية مقدرة بـ 1900 ساعة من التشغيل بحمولة كاملة. وفي المرحلة الثانية وللمدة المتبقية من العقد، يمكن تصحيح هذه التسعيرة الوحيدة، وذلك حسب القدرة الطاقوية الحقيقة للموقع، كما هو مبين في ملحق هذا القرار.

**المادة 5 :** من أجل تصحيح التسعيرة الوحيدة، يرسل المنتج إلى لجنة ضبط الكهرباء و الغاز، البيانات المتعلقة بقياسات القدرة الطاقوية لموقع تواجد المنشأة للسنة المنصرمة وذلك بالتاريخ الموافق لذكري دخول عقد الشراء حيز التنفيذ. وتقوم لجنة ضبط الكهرباء و الغاز بإخطار المنتج، إذا استدعي الأمر، خلال الفصل الرابع من السنة الرابعة لتنفيذ العقد، بتسعيرة الشراء المضمونة التي سيخضع إليها خلال المرحلة الثانية.

**المادة 6 :** تخضع الطاقة السنوية التي يمكن شراؤها و المحسوبة ابتداء من تاريخ ذكرى دخول عقد الشراء حيز التنفيذ، إلى سقف لا يمكن تجاوزه. و يعرف السقف بأنه حاصل ضرب القدرة المركبة بعد ساعات تشغيل المنشأة بحمولتها الكاملة.

يتم بيع الطاقة المنتجة فوق السقف المحدد في الفقرة السابقة، بالسعر المتوسط للكهرباء العادية.

**المادة 7 :** يحدد عقد الشراء دورية قراءة كميات الكهرباء المباعة و الفوترة.

**المادة 8 :** يقدم المنتج للجنة ضبط الكهرباء و الغاز في غضون شهر بعد تاريخ كل ذكرى سنوية لدخول عقد الشراء حيز التنفيذ، المعلومات الخاصة بمنشأته و التي يمكن لهذه الأخيرة أن تطالب بها.

تخص المعلومات المرسلة السنة المنصرمة و تتعلق على الخصوص، بما يأتي :

- كميات الطاقة المنتجة،
- عدد ساعات التشغيل،

## وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرخ في 2 ربى الثاني عام 1435 الموافق 2 فبراير سنة 2014، يحدد تسعيرات الشراء المضمونة وشروط تطبيقها على الكهرباء المنتجة عن طريق المنشآت التي تستعمل فرع الرياح.

إنَّ وزير الطاقة و المناجم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 312-13 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013، المتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة و المناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13 - 218 المؤرخ في 9 شعبان عام 1434 الموافق 18 يونيو سنة 2013 الذي يحدد شروط منح العلاوات بعنوان تكاليف تنمية إنتاج الكهرباء، لا سيما المادة 8 منه،

يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 13-218 المؤرخ في 9 شعبان عام 1434 الموافق 18 يونيو سنة 2013 و المذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تسعيرات الشراء المضمونة و شروط تطبيقها على الكهرباء المنتجة عن طريق المنشآت التي تستعمل فرع الرياح.

**المادة 2 :** يقصد في مفهوم هذا القرار بما يأتي :

**عقد الشراء :** هو عقد شراء الكهرباء المبرم بين منتج الكهرباء الحائز مقرر منح الاستفادة من تسعيرة الشراء المضمونة و الموزع المعنى حسب أحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 13-218 المؤرخ في 9 شعبان عام 1434 الموافق 18 يونيو سنة 2013 و المذكور أعلاه.

**منشأة طاقة الرياح :** هي جهاز يسمح بتحويل الطاقة الحركية للرياح إلى طاقة ميكانيكية، التي بدورها تحول إلى طاقة كهربائية.

**المادة 3 :** تبين تسعيرات الشراء المضمونة لبيع الكهرباء المنتجة من طرف المنشآت المستعملة لطاقة الرياح في ملحق هذا القرار، وهي محددة حسب قدرة المنشأة و القدرة الطاقوية للرياح في الموقع.

يتم التعبير عن القدرة الطاقوية الرياحية بعد مكافئه لساعات الاشتغال بحمولة كاملة خلال السنة.

**المادة 9 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 2 فبراير سنة 2014.

يوسف يوسف

- تكاليف الاستغلال و الصيانة،

- تكاليف الاستثمار المحسوبة عند نهاية فترة الإنشاء.  
يرسل المنتج هذه المعلومات و أي معلومات أخرى تطلبها لجنة ضبط الكهرباء و الغاز، تطبيقاً لهذه المادة، وفقاً للكيفيات المحددة بمقرر من هذه اللجنة.

### الملحق

#### تسعيرات الشراء المضمونة

1 - **تسعيرة الشراء المضمونة حسب قدرة المنشأة و القدرة الطاقوية للموقع (دج / ك.و. سا) :**

تسعيرة 1 : منشآت طاقة الرياح ذات القدرة من 1 إلى 5 ميغا واط

الحدود التنظيمية للتصحيح	المرحلة I	عدد ساعات التشغيل (ك.و. سا / ك.و. سنة)	تسعيرة الشراء المضمونة (دج / ك.و. سا)	المرحلة II
%15-	13,10	1674 – 1615	16,66	
		1749 – 1675	15,86	
		1824 – 1750	15,01	
		1899 – 1825	14,09	
		<b>1974 – 1900</b>	13,10	<b>القدرة المرجعية</b>
		2049 – 1975	12,11	
		2124 – 2050	11,19	
		2184 – 2125	10,34	
		2185 ≤	9,55	
%15+	10,48	1674 – 1615	13,33	
		1749 – 1675	12,69	
		1824 – 1750	12,01	
		1899 – 1825	11,27	
		<b>1974 – 1900</b>	10,48	<b>القدرة المرجعية</b>
		2049 – 1975	9,69	
		2124 – 2050	8,95	
		2184 – 2125	8,27	
		2185 ≤	7,64	

2 - **تسعيرة الشراء المضمونة حسب قدرة المنشأة و القدرة الطاقوية للموقع (دج / ك.و. سا) :**

تسعيرة 2 : منشآت طاقة الرياح ذات القدرة > 5 ميغا واط

الحدود التنظيمية للتصحيح	المرحلة I	عدد ساعات التشغيل (ك.و. سا / ك.و. سنة)	تسعيرة الشراء المضمونة (دج / ك.و. سا)	المرحلة II
%15-	10,48	1674 – 1615	13,33	
		1749 – 1675	12,69	
		1824 – 1750	12,01	
		1899 – 1825	11,27	
		<b>1974 – 1900</b>	10,48	<b>القدرة المرجعية</b>
		2049 – 1975	9,69	
		2124 – 2050	8,95	
		2184 – 2125	8,27	
		2185 ≤	7,64	
%15+	10,48	1674 – 1615	13,33	
		1749 – 1675	12,69	
		1824 – 1750	12,01	
		1899 – 1825	11,27	
		<b>1974 – 1900</b>	10,48	<b>القدرة المرجعية</b>
		2049 – 1975	9,69	
		2124 – 2050	8,95	
		2184 – 2125	8,27	
		2185 ≤	7,64	

**المادة 3:** تبين تسعيرات الشراء المضمونة لبيع الكهرباء المنتجة من طرف المنشآت المستعملة للطاقة الشمسية الكهروضوئية في ملحق هذا القرار، وهي محددة حسب قدرة المنشآة و القدرة الطاقوية الشمسية للموقع.

يتم التعبير عن القدرة الطاقوية الشمسية بعدد مكافئ ساعات التشغيل بحملة كاملة خلال السنة.

**المادة 4:** يبرم عقد الشراء لمدة عشرين (20) سنة ابتداء من تاريخ تشغيل الرابط بالشبكة. ويستفيد المنتج خلال هذه المدة في المرحلة الأولى الموقعة للسنوات الخمس الأولى من مدة العقد من تسعيرة شراء مضمونة وحيدة محددة في ملحق هذا القرار و محسوبة على أساس قدرة طاقوية مرجعية مقدر بـ 1500 ساعة من التشغيل بحملة كاملة. وفي المرحلة الثانية، وللمدة المتبقية من العقد، يمكن تصحيح هذه التسعيرة الوحيدة، وذلك حسب القدرة الطاقوية الحقيقية للموقع، كما هو مبين في ملحق هذا القرار.

**المادة 5:** من أجل تصحيح التسعيرة الوحيدة، يرسل المنتج إلى لجنة ضبط الكهرباء و الغاز البيانات المتعلقة بقياسات القدرة الطاقوية لموقع تواجد المنشآة للسنة المنصرمة و ذلك بال التاريخ الموافق لذكرى دخول عقد الشراء حيز التنفيذ. و تقوم لجنة ضبط الكهرباء و الغاز بإخطار المنتج، إذا استدعى الأمر، خلال الفصل الرابع من السنة الرابعة لتنفيذ العقد، بتسعيرة الشراء المضمونة التي سيُخضع إليها خلال المرحلة الثانية.

**المادة 6:** تخضع الطاقة السنوية التي يمكن شراؤها و المحسوبة ابتداء من تاريخ ذكرى دخول عقد الشراء حيز التنفيذ إلى سقف لا يمكن تجاوزه.

ويعرف السقف بأنه حاصل ضرب القدرة الذروة المركبة بعدد ساعات تشغيل المنشآة بحملتها الكاملة.

يتم بيع الطاقة المنتجة فوق السقف المحدد في الفقرة السابقة بالسعر المتوسط للكهرباء العادي.

**المادة 7:** يحدد عقد الشراء دورياً قراءة كميات الكهرباء المباعة و الفوترة.

**المادة 8:** يقدم المنتج للجنة ضبط الكهرباء و الغاز في غضون شهر بعد تاريخ كل ذكرى سنوية لدخول عقد الشراء حيز التنفيذ، المعلومات الخاصة بمنشأته و التي يمكن لهذه الأخيرة أن تطالب بها.

قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 2 فبراير سنة 2014، يحدد تسعيرات الشراء المضمونة و شروط تطبيقها على الكهرباء المنتجة عن طريق المنشآت التي تستعمل فرع الشمسي الكهروضوئي.

إنَّ وزير الطاقة و المناجم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 312-13 المؤرخ في 5 ذي القعده 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والتخمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة و المناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-218 المؤرخ في 9 شعبان عام 1434 الموافق 18 يونيو سنة 2013 الذي يحدد شروط منح العلاوات بعنوان تكاليف تنمية إنتاج الكهرباء، لا سيما المادة 8 منه،

يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى:** تطبقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 13-218 المؤرخ في 9 شعبان عام 1434 الموافق 18 يونيو سنة 2013 و المذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تسعيرات الشراء المضمونة و شروط تطبيقها على الكهرباء المنتجة عن طريق المنشآت التي تستعمل فرع الشمسي و الكهروضوئي.

**المادة 2:** يقصد في مفهوم هذا القرار، بما يأتي :

**شروط STC:** شروط اختبارية عامة. وهي شروط اختبار قياسية. و توضع شروط اختبار متجانسة لتسهيل مقارنة قوة مختلف الألواح الشمسية. إشعاع 1000 واط/م<sup>2</sup>، درجة حرارة 25°C، التوزيع الطيفي 1,5 (التوزيع الطيفي : كثافة الهواء، وتقدر هذه الإشارة كثافة الهواء).

**عقد الشراء:** هو عقد شراء الكهرباء المبرم بين منتج الكهرباء الحائز مقرر منح الاستفادة من تسعيرة الشراء المضمونة و الموزع المعنى حسب أحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 13-218 المؤرخ في 9 شعبان عام 1434 الموافق 18 يونيو سنة 2013 و المذكور أعلاه.

**منشأة الطاقة الكهروضوئية:** طاقم موجه لإنتاج الكهرباء مؤلف من وحدات شمسية كهروضوئية مرتبطة فيما بينها، مضمونة و مستعملة لعناصر تضمن بث تيار الكهرباء و تحويله.

يرسل المنتج هذه المعلومات و أي معلومات أخرى تطلبها لجنة ضبط الكهرباء و الغاز، تطبيقاً لهذه المادة، وفقاً للكيفيات المحددة بمقرر من هذه اللجنة.

**المادة 9:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 2 فبراير سنة 2014.

يوسف يوسف

تخص المعلومات المرسلة السنة المنصرمة و تتعلق على الخصوص، بما يأتي :

- كميات الطاقة المنتجة،
- عدد ساعات التشغيل،
- تكاليف الاستغلال و الصيانة،
- تكاليف الاستثمار المحسوبة عند نهاية فترة الإنشاء.

### الملحق

#### تسعيرات الشراء المضمونة

1 - **تسعيرة الشراء المضمونة حسب قدرة المنشأة و القدرة الطاقوية للموقع (دج / ك.و. سا) :**

تسعيرة 1 : منشآت كهروضوئية على الأرض ذات القدرة من 1 إلى 5 ميغا واط

تسعيرة الشراء المضمونة (دج / ك.و. سا)		عدد ساعات التشغيل (ك.و. سا / ك. و/ سنة)	الحدود التنظيمية للتصحيح
المرحلة II	المرحلة I		
20,08	15,94	1349 – 1275	%15-
18,83		1424 – 1350	
17,45		1499 – 1425	
15,94		<b>1574 – 1500</b>	<b>القدرة المرجعية</b>
14,43		1649 – 1575	%15+
13,06		1724 – 1650	
11,80		1725 ≤	

2 - **تسعيرة الشراء المضمونة حسب قدرة المنشأة و القدرة الطاقوية للموقع (دج / ك.و. سا) :**

تسعيرة 2 : منشآت كهروضوئية على الأرض ذات القدرة > 5 ميغا واط

تسعيرة الشراء المضمونة (دج / ك.و. سا)		عدد ساعات التشغيل (ك.و. سا / ك. و/ سنة)	الحدود التنظيمية للتصحيح
المرحلة II	المرحلة I		
16,06	12,75	1349 – 1275	%15-
15,06		1424 – 1350	
13,96		1499 – 1425	
12,75		<b>1574 – 1500</b>	<b>القدرة المرجعية</b>
11,54		1649 – 1575	%15+
10,44		1724 – 1650	
9,44		1725 ≤	

وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربى الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعين الأمين العام للحكومة،

### يقررون ما يأتى :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وفقا للجدول الآتي :

## الم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 شوال عام 1434 الموافق 26 غشت 2013، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان **الم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته**.

إن الأمين العام للحكومة،

وزير المالية،

ورئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، المعدل والمتم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفية توظيف الأعوان المتعاقدين

الرقم الاستدلالي	الصنف	النوع (2+1)	النوع حسب طبيعة العمل				مناصب الشغل	
			عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)			
			التوكيل الجندي الكامل	التوكيل الجندي الكامل	التوكيل الجندي الكامل	التوكيل الجندي الكامل		
240	3	2	-	-	-	2	- عامل مهني من المستوى الثاني - سائق سيارة من المستوى الثاني	
		2	-	-	-	2		
219	2	3	-	-	-	3	- سائق سيارة من المستوى الأول - عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	2	-	-	-	2	- عامل مهني من المستوى الأول - حارس - عون خدمة من المستوى الأول	
		6	-	-	-	6		
		3	-	-	2	1		
		<b>18</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>2</b>	<b>16</b>	<b>المجموع العام</b>	

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 شوال عام 1434 الموافق 26 غشت سنة 2013.

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية  
بلقاسم بوشمال

عن وزير المالية  
الأمين العام  
مليود بوطبة

رئيس الهيئة الوطنية للوقاية  
من الفساد ومكافحته  
براهيم بوذبوجن